ثلثا لان صفة الثلاث وجدت وهي زوجة وان ولدتهم في
دفعات من حمل واحد طلقت ثلثا بالاول وبانت بالثالث
ولم تطلق ذكره ابو بكر وهو قول الشافعي واصحاب الراي وحكي عن ابن
حامد انها تطلق لان زمان البينونة زمن الوقوع ولا تنافي بينهما
ولنا ان العدة انقضت بوضع الحمل فصادفها الطلاق بائنا فلم يقع
كما لو قال اذا مت فانت طالق وقد نص احمد في من قال انت طالق
مع موتي انها لا تطلق فهذا اولى وان قال ان ولدت ذكرا فانت طالق
واحدة وان ولدت انثى فانت طالق ثنتين فولدتهما دفعة واحدة
طلقت ثلثا وان ولدتهما في دفعتين وقع بالاول ما علق عليه
وبانت بالثاني ولم يقع به شي الا على قول ابن حامد فان اشكل
الاول منهما او كيفية وضعهما طلقت واحدة بيقين ولا يلزمه
الثانية والورع ان يلزمها وهذا قول الشافعي واصحاب الراي قال
القاضي قياس المذهب ان يقرع بينهما وان قال ان كان اول ما تلدين
ذكرا فانت طالق واحدة وان كان انثى فانت طالق ثنتين فولدتهما
دفعة واحدة لم يقع بها شي لانه لا اول فيهما فلم توجد الصفة
وان ولدتهما في دفعتين وقع بالاول ما علق عليه ولم يقع بالثاني
بشي **فصل** فان كان له اربع نسوة فقال كلما ولدت واحدة
منكن فضرايرها طوالق فولدن دفعة واحدة طلقن كلهن ثلثا
ثلاثا وان ولدن في دفعات وقع بضراير الاولى طلقة طلقة فاذا
ولدت الثانية بانت بوضعه ولم تطلق ووقع بضرايرهن
فيه احتمالان احدهما لا يقع بها طلاق لانها لما انقضت عدتها بانت

ولم يتعين ضراير لها والزوج انما علق على ولادتها طلاق ضرايرها
والوجه الثاني يقع بكل واحدة طلقة لانهن ضرايرها في حال
ولادتها فعلى هذا يقع بكل واحدة من الاربع لم يلدن طلقتان
وسس هذه ويقع بالوالدة الاولى طلقة فاذا ولدت الثالثة
بانت وفي وقوع الطلاق بها وجهان فاذا قلنا يقع بها طلقت
الرابعة ثلثا والاولى طلقتين وبانت الثانية والثالثة وليس
منهن من له رجعتها الا الاولى ما لم تنقض عدتها واذا ولدت
الرابعة لم تطلق واحدة منهن وتنقضي عدتها ورجعتها الى
الاولى ما لم تنقض عدتها واذا ولدت الرابعة لم تطلق واحدة
منهن وتنقضي عدتها بذلك وان قال لهن كلما ولدت واحدة منكن
فسائركن طوالق فبان فهن طوالق فكلما ولدت واحدة وقع
بسايرهن طلقة طلقة وتبين الوالدة بوضع ولدها الا الاولى
والفرق بين هذه وبين التي قبلها ان الثانية والثالثة يقع
بسايرهن بولادتها هاهنا وفي الاولى لا يقع لانهن لم يبقين
ضرايرها وهاهنا لم يعلقه بذلك وان قال لهن كلما ولدت واحدة
منكن فانتن طوالق فهي كذلك الا انه يقع على الاولى طلقة
بولادتها فان كانت الثانية حاملا باثنين فوضعت الاولى
منهما وقع بكل واحدة من ضرايرها طلقة في المسايل لها وقع
بها طلقة في المسألة الثالثة واذا وضعت الثالثة او كانت
حاملا باثنين فكذلك فتطلق الرابعة ثلثا وتطلق كل
واحدة من الوالدات طلقتين في المسألتين الاوليين وثلثا

Copyright © King Saud University